

العجز

يحق للمرضى والعاجزين كلياً أو جزئياً عن العمل ولفترات طويلة، الاستفادة من الدعم المالي الذي توفره وكالة التأمين ضد العجز (IV)، لا تقتصر خدمات وكالة التأمين ضد العجز (IV) على تقديم الاعانة المالية فقط، وإنما تساعد المؤمنين عندها للعودة الى الحياة المهنية.

التأمين ضد العجز

وكالة التأمين ضد العجز (IV) هي مؤسسة حكومية . يتوجب على معظم البالغين من الجنسين الانضمام اليها ودفع اشتراكات تستقطع من الراتب الشهري مباشرة. يتحمل رب العمل نصف قيمة الاشتراك. ينبغي على اصحاب المشاريع الخاصة والعاطلون عن العمل الاستفسار عند صندوق التسوية (Ausgleichskasse)، من اجل معرفة كيفية دفع قيمة الاشتراك الواجبة الدفع.

الدعم من خلال وكالة التأمين ضد العجز

استحقاق الدعم من خلال وكالة التأمين ضد العجز (IV) ، يكون للاشخاص العاطلين بشكل جزئي او كلي عن العمل ولمدة لاتقل عن العام الواحد بسبب المرض (الامراض النفسية والجسدية). الدعم المالي من قبل (IV) يقدم على شكل راتب شهري محدد، وهذا الاستحقاق مخصص للذين تثبت الفحوصات الطبيه بانهم غير قادرين للعودة الى سوق العمل. وكالة التأمين ضد العجز (IV) تساعد ايضا في توفير المستلزمات التي تسمح للمؤمن عليه بالعودة الى سوق العمل من جديد. ان طلب الحصول على أستحقاق (IV) يجب ان يقدم الى صندوق التسوية (Ausgleichskasse).

التخصيصات المالية التكميلية

الاشخاص الذين لا تكفي معاشاتهم الشهرية المخصصه لهم من قبل (IV) لتمشية امورهم الحياتية، يحق لهم تقديم طلب للحصول على مبلغ تخصيصات تكميلية (Ergänzungsleistungen). يجب تقديم الطلب من خلال ادارة التأمينات الاجتماعية. قواعد تحديد الاستحقاق مثبتة بشكل واضح، لمن يستحق الحصول على المنافع (المخصصات) التكميلية. المنافع التكميلية تمول من قبل دافعي الضرائب من كلا الجنسين.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-baselstadt.ch/ar/social-security/invalidity